مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد10/ العـــدد02 (2024)، ص.ص. 90-105 ISSN:2478-0022

حماية الملكية الفكرية وفقا للتجربة الجزائرية والاتفاقيات الدولية

Intellectual property protection according to the Algerian experience and international agreements Legal

أمينة بن حوة

Amina Benhaoua

أستاذة محاضرة أ، تخصص قانون عام، جامعة لونيسي علي البليدة 2

lecturer class A; specialty law; public law;
University Lounici Ali Blida 2
bh.aminadroit@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2024/11/07 تاريخ القبول:2024/12/10 تاريخ النشر:2024/12/28

ملخص:

إن حماية الملكية الفكرية من الممارسات غير القانونية سواء على مستوى التجربة الجزائرية أو الاتفاقيات الدولية قد أصبح ضرورة حتمية وذلك لاتخاذ مختلف الإجراءات خصوصا في ظل تقنية الرقمنة والانترنيت، من أجل الاستفادة من المنافع التي تنتج عن تلك الحماية وأهمها ضمان ملكية المبتكر أو المخترع أو المنتج لذلك الابتكار والاستفادة منه تجاريا، وعدم استخدامه إلا بالتزامات تعاقدية، وهذا ما يوفر الحافز الذي يدفع المؤسسات والأفراد على استثمار الوقت والموارد في تشجيع الابتكار ونشر المعرفة.

تم التوصل إلى أن الجزائر تسعى مثل سائر دول العالم جاهدة لتبني قوانين حماية الملكية الفكرية الهادفة إلى إيقاظ روح الإبداع والابتكار والحفاظ على الإنتاج الفكري والتقني للعلماء والمخترعين، وفق مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفكرية من مبادئ خصوصا في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

كلمات مفتاحية:

الملكية الفكرية، الحماية، الجزائر، الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

Protecting intellectual property from illegal practices, whether at the level of the Algerian experience or international agreements, has become an absolute necessity to take various measures, especially in light of digital technology and the Internet, in order to benefit from the benefits resulting from this protection, the most important of which is ensuring the ownership of the innovator, inventor or producer of that innovation and benefiting from it commercially, and not using it except under

Email: bh.aminadroit@gmail.com **المؤلف المرسل**: أمينة بن حوة

contractual obligations. This provides the incentive that drives institutions and individuals to invest time and resources in encouraging innovation and spreading knowledge.

It was concluded that Algeria, like all countries of the world, is striving to adopt intellectual property protection laws aimed at awakening the spirit of creativity and innovation and preserving the intellectual and technical production of scientists and inventors, in accordance with the principles of international agreements to protect intellectual property, especially in light of the World Intellectual Property Organization.

Keywords:
Intellectual property; Protection; Algeria; International agreements.

مقدمة:

شهد العالم تغيرات وتطورات اقتصادية وتقنية وتكنولوجية هائلة في السنوات الماضية، كان لها وقع كبير وجوهري على كيفية ابتكار الملكية الفكرية واستغلالها واستخدامها، ولهذا كان لزاما على أنظمة حماية الملكية الفكرية التكيف ومسايرة هذه التغيرات والتطورات.

وهذا ما أوجب على الدول والمؤسسات وحتى الأشخاص التي تعتمد على استغلال أصول الملكية الفكرية التأكد من أن الوسائل المتاحة لها لحماية ملكيتها الفكرية من الممارسات غير القانونية تظل كافية وفعالة في ظل هذه البيئة المتطورة.

تعد حماية الملكية الفكرية من المواضيع الهامة التي حظيت باهتمام متزايد من قبل الباحثين في المجال القانوني والاقتصادي خاصة في ظل التطور الحالي الذي يشهده العالم في تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتحول نحو الاقتصاد الرقمي، وتنظم هذه الحماية بموجب قواعد القانون الدولي، ولهذا تعتبر حقوق الملكية الفكرية الهاجس الأساسي للعديد من الدول والمنظمات وذلك تخوفا من الاستخدامات والممارسات غير القانونية.

ولتحقيق هذه الحماية تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تعتبر الأساس في حماية الملكية الفكرية، كما أنها تسعى لخلق نوع جديد من قواعد القانون الدولي يعنى بحماية الملكية الفكرية على المستوى العالمي، وفقا لما تقره مختلف الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

ويسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- التعرف على مفهوم الملكية الفكرية وأشكالها؛
- تحديد مفهوم حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وأنواعها؛
- التعرف على واقع حماية الملكية الفكرية في الجزائر؛
- التعرف على أحكام ومبادئ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية خصوصا في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

يمكن صياغة الإشكالية كالآتي: **ما مدى فعالية الحماية المقررة للملكية الفكرية من الممارسات غير القانونية؟**

ولتحقيق أهداف البحث سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث سيتم وصف المفاهيم الأساسية للبحث كالملكية الفكرية، حقوق الملكية الفكرية...، وكذا تحليل مختلف الاتفاقيات الدولية خصوصا في ظل ما جاءت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية بصدد حماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى استخدام أسلوب دراسة حالة لدراسة تجربة الجزائر في مجال حماية الملكية الفكرية من الممارسات غير القانونية.

ولمعالجة موضوع البحث وتحقيق أهدافه تم تقسيم البحث إلى مبحثين:

- النظام القانوني للملكية الفكرية وتطبيقاتها في الجزائر
- ثالثا: الحماية القانونية للملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: النظام القانوني للملكية الفكرية وتطبيقاتها في الجزائر

ظهر الاهتمام بالملكية الفكرية في العصر الصناعي عند التأكيد على الملكية الصناعية التي حظيت بالاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية التي حمت براءة الاختراع والعلامة التجارية وغيرها، إلا أن الملكية الفكرية قد شهدت اهتماما متزايدا غير مسبوق في التسعينات أين تم إثبات قدرة وأهمية الرأس المال الفكري في إنشاء الثروة.

سيتم دراسة مفهوم الملكية الفكرية، التجربة الجزائرية في مجال حماية الملكية الفكرية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الملكية الفكرية

إن حماية الملكية الفكرية يعني توفير كل الحماية اللازمة لمجموع عناصر الإبداع والابتكار، والتي تتضمن فرعين أساسيين: حقوق النشر والذي يهتم بالأعمال الأدبية والفنية، وحقوق الملكية الصناعية التي تختص بالاختراعات والعلامات التجارية.

سيتم دراسة كل من مفهوم الملكية الفكرية، وكذا حقوق الملكية الفكرية، وفق ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية

تعد الملكية الفكرية إحدى موجودات المعرفة في المجتمعات، وهي تشير إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة، كما تعتبر فئة من الممتلكات التي تتضمن الإبداعات غير الملموسة للعقل البشري.

تعرف الملكية الفكرية على أنها الملكية غير الملموسة التي ينشأها الأفراد أو الشركات التي تكون خاضعة لحماية قوانين الأسرار التجارية، وحق المؤلف وبراءة الإختراع.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه يركز على القوانين الأساسية التي تحمي الملكية الفكرية ويمكن أن يستكمل بالاتفاقيات الدولية التي لها تأثير القانون الوطني في كل دولة على الصفقات والتعاملات التجارية الدولية.

وقد عرفها المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات على أنها الأفكار المبتكرة التي يمكن تحويلها أو تجسيدها في أشكال ملموسة تحظى بالحماية القانونية، وتكون من إنتاج العقل والذهن الإنساني (عوض، 2021، صفحة 07).

كما تعرف الملكية الفكرية بأنها كل ما ينتجه العقل البشري من أفكار إبداعية محددة في المجالات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية والتجارية، ويتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، وتمتاز بكونها على قدر معين من الجدية والابتكار لما تحتويه من أفكار، وجديرة بأن تحظى بالحماية من مختلف الممارسات غير القانونية (سعدي، 2013، صفحة 123).

بناءا على ما سبق يمكن القول إن الملكية الفكرية هي الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية أو المعنوية، أي ما ينتجه العقل البشري من أفكار إبداعية محددة في عدة مجالات، وتندرج عادة في إطار الملكية الصناعية كبراءة الإختراع أو تحت حقوق المؤلف كالحقوق الأدبية، والملكية الفكرية بمختلف أشكالها كالمصنفات الإبداعية الأدبية والفنية والاختراعات التقنية والسلع الاستهلاكية وكذا الصفات المميزة للمنتوج والتصاميم التي نعتمد عليها في اختيار ما نود شراؤه من منتجات، والمعارف التقنية والاسرار التجارية، وبمعنى آخر كل ما نعتمد عليه في الانترنيت كالصفحات والمواقع التي تتضمن ملكية فكرية رقمية، ماهي إلا وسيلة أساسية للمؤسسات والأفراد لحماية ابتكاراتهم واختراعاتهم.

الفرع الثاني: حقوق الملكية الفكرية

تتضمن الملكية الفكرية جملة من الحقوق، والتي يستوجب حمايتها وفقا للقوانين المعمول بها في هذا المجال، حيث لا يجوز التعدي عليها أو استعمالها في إطار الممارسات غير القانونية وهذا ما يعاقب عليه القانون، وإن منح حقوق الملكية الفكرية لأصحابها وحمايتها على المستوى الوطني والدولي له أهمية يمكن إيجازها من خلال (الزيادات، 2008، صفحة 333):

- المحافظة على المنافسة العادلة المشروعة بين المنتجين في السوق، وتشجيع إنتاج المنتجات عالية الجودة؛
- تعزيز النمو الاقتصادي والتوظيف؛
- دعم وتشجيع الابتكار والاختراع، وتشجيع الاستثمار وجذبه؛
- تنمية التفكير والعمل الإبداعي؛
- محاربة التقليد والتزوير والغش لتحسين بيئة الأعمال؛
- إثراء ونشر وتشارك المعرفة لدى أفراد المجتمع.

وسيتم شرح مختلف طرق حماية أشكال الملكية الفكرية فيما يلي:

أولا: حقوق التأليف والحقوق المجاورة

إن ظهور التقنيات الحديثة والمتطورة في مجال تكنولوجيا الإعلام كالتقنية الرقمية والانترنيت قد أعطى حماية متزايدة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك نظرا لما كانت تواجهه من صعوبة في التطبيق والحماية.

وحسب المادة 54 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته، ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته،

أما بالنسبة للحقوق المجاورة فتستمر حماية أعمال التصوير السنيمائي لمدة (50) سنة بعد إتاحته للجمهور أو إنجاز ذلك العمل، وتدوم حماية المؤدون ومنتجو الاسطوانات الفوتوغرافية كذلك مدة (50) سنة من نهاية السنة التقويمية

التي جرى فيها تثبيت العمل بالتسجيل أو حدث فيها الأداء، أما التصوير الفوتوغرافي والفنون التطبيقية فتستمر مدة الحماية (25) سنة بعد إنجاز ذلك العمل، وبالنسبة للبث الإذاعي فتدوم فترة الحماية (20) سنة من نهاية السنة التقويمية التي حدث فيها البث الإذاعي (زايري، 2004، صفحة 07).

ثانيا: براءة الإختراع

إن براءة الإختراع لا يمكن استخدامها إلا بإذن المالك أو عن طريق التزام تعاقدي، فهي التي تمنحه حقا احتكاريا على أفكاره ومعارفه لتحول إلى آلة أو جهاز أو خدمة معينة، وقد تتمثل في الاختراعات التقنية والاكتشافات العلمية والتي تحمى عادة بواسطة براءة الاختراع (Patent) لمنع الآخرين من استخدام المصنف أو بيعه أو استيراده بدون تفويض منه، ليقوم هذا الأخير بالكشف عن تفاصيل اختراعه في وثيقة براءة يتاح لعموم الناس الإطلاع عليها، على أن تحظى هذه البراءة بحماية لمدة (20) سنة اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب وإصدار البراءة من قبل مكاتب براءة الاختراع الوطنية او الإقليمية التي يتوجب على المخترع تقديم طلب الحماية لها.

وللحصول على براءة اختراع فإن الابتكار يجب أن تتوفر فيه شروط أساسية هي (نجم، 2008، صفحة 444):

- الجدة: أي أن تكون الفكرة جديدة والتطبيق جديد؛
- الأصالة: أن يكون الابتكار أصيلا وقيمته أصيلة؛
- قابلية التحول إلى جهاز نافع أو طريقة محددة للقيام بالأعمال؛
- ألا يكون الابتكار مجرد تحسين تدريجي بدرجة كبيرة.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الصناعية الكبرى تستحوذ على 94 % من حقوق الملكية الفكرية وتتلقى سنويا ما يزيد عن تريليون دولار من إتاوات براءات الاختراع التي لا تعتمد على مواد خام وعناصر تقليدية بل على القدرات الذهنية والفكرية والإبداعية لأصحابها، ويقدر أن ترتفع تكلفة إنتاج مخرجات الصناعة الهندسية والالكترونية في الدول النامية بنسبة 63% بعد قيام هذه الدول بتسديد حقوق براءات الاختراع مما يشكل تهديدا لقدرتها على التطوير والمنافسة (العلي، 2006، صفحة 262)

ثالثا: العلامة التجارية

إن العلامة التجارية هي عبارة عن إشارة مميزة توضع على بعض السلع والخدمات لبيان أن شخصا محددا أو شركة محددة ينتجها أو يقدمها وهي رمز أو شهادة للجودة والسمعة الطيبة للمنتجات التي تحملها، ويمكن تجديد مدة حماية العلامة التجارية إلى بلا نهاية، ويمكن أن تكون العلامة تركيبا من الألوان والأشكال والحروف وغيرها، وتكتسب العلامات حقوق تمنع الآخرين من استغلال سعتهم استغلال غير مشروع، وبالتالي يمنع تقليدها لأن ذلك يشكل ضررا على صاحب الحق في استغلالها وعلى المستهلك.

وتستمر حماية العلامات التجارية لمدة (10) سنوات ابتداء من التسجيل المبدئي مع التجديد المتواصل لعدد غير محدود من المرات، وتقدر الخسائر الدولية جراء تزوير العلامة التجارية لسلع والخدمات أو الأجزاء الداخلة فيهما ما بين

200 و400 بليون دولار (Harrell, 2002, p. 276)، ولعل هذا هو الذي يفسر الاهتمام المتزايد بحقوق الملكية الفكرية عموما وبحقوق العلامة التجارية بشكل خاص.

رابعا: قوانين الملكية الصناعية

تساهم قوانين الملكية الصناعية في حماية الرسومات والتصاميم الصناعية المتعلقة بتصميم السلعة وتحديد المظاهر الخارجية المعينة الجديدة والأصيلة التي تتسم بها السلع، مثل الأثاث وقطع أجسام السيارات وأدوات المائدة والمجوهرات، وتقوم متطلبات الحماية لهذه الأخيرة عادة على أساس مفاهيم قانون براءة الاختراع (الحداثة) وقانون حقوق التأليف (الأصالة)، ويجب أن يظهر التصميم الذي يستحق الحماية صفات جمالية وألا يكون سبقه تصميم معروف يماثله أو يشبهه بمجمله، ويمكن وضع التصاميم بحيث تكون ثنائية الأبعاد (الرسومات) أو ثلاثية الأبعاد (النماذج) . (الزيادات، 2008، صفحة 383)

خامسا: قوانين حماية الأسرار التجارية

الأسرار التجارية هي طرق العمل وخططه وتفاعلاته التي يتم حمايتها من خلال القانون وكذلك من خلال الالتزام التعاقدي المباشر، كما هو الحال في عقود استخدام العاملين الذين يجب أن تتضمن تحديدا لالتزاماتهم المتعلقة بالسرية التي عند خرقها يتعرضون للمساءلة القانونية وتقرر العقوبات في حقهم (Robson, 1997, p. 540).

وبالإضافة إلى حماية المعلومات السرية والمتعلقة بالمعارف التقنية والأسرار التجارية، نجد أيضا الحماية ضد المنافسة غير المشروعة في تراخيص التعاقدية إضافة إلى التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (الرسومات الطبوغرافية).

ويظل السر التجاري الممنوح ساري المفعول لمدة غير محددة، وبشكل عام طالما تمت المحافظة على السرية، وعندما يكون السر التجاري عبارة عن دراية جديرة بالحصول على براءة، يجب مقارنة مدى الحماية القانونية التي يوفرها قانون براءة الاختراع مع قانون السر التجاري قبل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان من الأفضل الحصول على براءة اختراع أو إبقاءه سرا تجاريا.

ولابد من التنويه بأنه في ظل الأنترنت ومستجدات التكنولوجيا الرقمية والتحول إلى العصر الرقمي فإن هناك مكونات أخرى أدخلت ضمن حقوق الملكية الفكرية والتي تشمل برمجيات الحاسب الالي، قواعد البيانات، الوسائط المتعددة، مواقع وصفحات الوب ...الخ، والتي أصبح يطلق عليها حقوق الملكية الفكرية الرقمية. (نجم، 2008، صفحة 443)

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه يمكن للمبتكر أو المنتج حماية نفس الابتكار ونفس المنتج بواسطة أكثر من نوع من أنواع حقوق الملكية الفكرية في عدة بلدان وفي نفس الوقت، كما أن مالكي حقوق الملكية الفكرية يفقدون حقوقهم بانتهاء مدة الحماية، وبعد ذلك يمكن استغلال حقوق براءات الاختراع وحقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأخرى من قبل أي فرد من الجمهور دون الحصول على ترخيص من المالك.

حددت المادة 07 من اتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن الهدف منها هو حماية وإنقاذ الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار والابداع التكنولوجي وتيسير نقل وتعميم التكنولوجيا لتحقيق المنفعة المشتركة والتوازن بين الحقوق والواجبات.

كما تجدر الاشارة أيضا إلى أن تنامي الاتجاه الحالي نحو التوسع في نطاق حماية الملكية الفكرية ومد فترات الحماية، قد أسفر عن قلق إزاء كيفية ممارسة حقوق الملكية الفكرية في عدد من المجالات وخاصة تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا الحيوية وتطوير المنتجات الدوائية الجديدة، حيث أن هذه الممارسة قد تنعكس بالسلب على الإبداع والابتكار ونشر المعرفة بدلا من تشجيعهم ودعمهم (مطر، 2007، صفحة 112).

المطلب الثاني: التجربة الجزائرية الخاصة بحماية الملكية الفكرية

قامت الجزائر باتخاذ خطوات في اتجاه حماية الملكية الفكرية، حيث أنشأت الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالاستقلالية المالية تحت وصاية وزارة الثقافة، وتتمثل أهم مهامه في ضمان حماية كل الابداعات الأدبية والفنية في الجزائر، ضمان حماية التراث الثقافي اللامادي وضمان حماية اجتماعية للمؤلفين والفنانين، ضمان التسيير الجماعي لكل حقوق المبدعين الأعضاء وذوي الحقوق المجاورة، منح مساعدات للشباب المبدع في المجال الأدبي والفني، الأمر بوقف التعدي، مصادرة النسخ غير الشرعية ومصادرة العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع (عمارة، 2019، صفحة 143).

وسجل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عدد كبير من العمليات غير المشروعة في هذا المجال والتي هي في تزايد مستمر، حيث في سنة 2015 تم حجز حوالي 828416 مصنفات أدبية وفنية مقرصنة على المستوى الوطني، ويتعلق الأمر أساسا في كل من الأشرطة السمعية، والسمعية البصرية (مزياني، 2015- 2016، صفحة 83).

وكذلك قامت الجزائر باتخاذ خطوات أخرى لحماية الملكية الفكرية، حيث أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 – 618 المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) سنة 1998، والذي يحتوي على مركز للإعلام التكنولوجي باعتباره مؤسسة عمومية لها طابع صناعي وتجاري تتكفل بدراسة طلبات لإيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية مع المشاركة في تطوير الإبداع ودعمه، دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وتسجيل العقود المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص، وتشجيع القدرات الإبداعية وتسهيل استفادة المستعملين الوطنيين من المعلومة التقنية، إلى جانب تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية وترقية قدرات المؤسسات الجزائرية من خلال تخليص العلاقات التجارية من المنافسة غير المشروعة (رقايقية، 2010، صفحة 15).

وكلف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتمثيل الجزائر في المنظمات الدولية والجهوية، وبإعداد جميع الوثائق التي تهم الملكية الصناعية والمحافظة عليها ووضعها تحت تصرف المصالح العمومية والأفراد، وتتمثل صلاحيات المعهد في النقاط التالية:

- تطبيق أحكام النصوص المتعلقة بالملكية الصناعية.
- تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها.

- الاشتراك في المنظمات الدولية للملكية الصناعية وتمثيل الجزائر عند الاقتضاء.

ويمكن تلخيص أهم إحصائيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حول عدد إيداع العلامات التجارية، براءات الاختراع، والتصاميم والنماذج في الجدول التالي:

الجدول رقم 1: إيداع العلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والنماذج للفترة (2018–2022)

عدد إيداع / السنة	2018	2019	2020	2021	2022
العلامات التجارية	6722	6479	7746	7260	8654
براءات الاختراع	675	636	710	849	1118
التصاميم والنماذج	413	452	502	440	378

المصدر: Institut National Algérien de la Propriété Industrielle, Disponible sur le site: (https://e-services.inapi.org/stat), Date d'accès : (05/01/2024 à 09h00).

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن هناك تزايد في عدد إيداع العلامات التجارية وبراءات الاختراع، والذي بلغ في سنة 2022 (8654، 1118) إيداع على التوالي، بينما شهدت التصاميم والنماذج تراجع في عدد الإيداع حيث سجلت في سنة 2022 (378) إيداع فقط مقارنة بسنة 2018 والتي سجلت (413) إيداع.

وأصدرت الجزائر قوانين حماية الملكية الفكرية الاتية: (عوض، 2021، صفحة 57)

- قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 10 لسنة 1997، والمعدل بالأمر رقم 03–05 المؤرخ في 2003/07/19، والذي أعطى للمؤلف حق الملكية على جميع منتوجاته الفكرية، وضمن حقوقه المادية والمعنوية، كما حدد المصنفات المحمية وقسمها إلى الألواح والمخطوطات والمنحوتات والرسوم والخرائط وسائر المسطحات والمجسمات والأفكار والكتب والمؤلفات ...الخ، وجرم القانون في مواده كل تقليد أو تزوير للمصنفات الأدبية أو الفنية؛
- قانون براءة الاختراع، الأمر رقم 03–07 المؤرخ في 2003/07/19، واشترط المشرع كذلك أن تكون الأعمال مؤدية لأغراض صناعية أو تجارية لكي تشملها الحقوق المنجزة عن براءة الاختراع، وتطبق الجزائر نظام الإيداع المسبق أي أن كل من تقدم بطلب براءة اختراع تقدم له بدون إجراء فحص أو بحث؛
- قانون العلامة التجارية أكد المشرع في الأمر رقم 03–06 المؤرخ في 2003/07/19، الخاص بالعلامات التجارية على تجريم التقليد واعتبرها جنحة، ووسع من دائرة التقليد إلى كل نقل أو تشبيه واعتبرها ممنوعة من الاستيراد والتصدير، كما تخضع للمصادرة المنتجات الجزائرية والأجنبية المزيفة، وحددت المادة 32 العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية من مليونين وخمسمائة دينار جزائري إلى عشرة ملايين أو احدى العقوبتين، كما يمكن الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة أو مصادرة وسائل التي استعملت في المخالفة أو اتلافها؛

- قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، الأمر رقم 86/ 66 والمرسوم التنفيذي رقم 87/ 66 لسنة 1966، والذي نص في المادة 23 منه على أن المساس برسوم والنماذج الصناعية يعتبر تقليد يعاقب عليه القانون؛
- قانون تسمية المنشأ، أكد المشرع في الأمر رقم 76–65 المؤرخ في 1976/07/16 المادة الأولى، أن تسمية المنشأ تعني الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة، أو ناحية، أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية؛
- قانون التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة الأمر رقم 03–08 المؤرخ في 2003/07/19 وقد عرفت المادة الثانية منه التصميم الشكلي نظير الطوبوغرافيا هو كل تركيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر، يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، أما الدائرة المتكاملة فهي منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقائي يكون أحد عناصره على الأقل نشيطا، وكل الارتباطات أو جزأ منها هي جزأ متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية معينة.

يمكن القول إن الجزائر سعت جاهدة لحماية الملكية الفكرية من خلال سن مجموعة من القوانين وفرض عقوبات رادعة ضد كل من يتعدى على حقوق الملكية الفكرية أو يستخدمها في ممارسات غير مشروعة، إلا أنها في حقيقة الأمر لم تعد كافية لمواكبة التطورات الحاصلة على مستوى العالم، ولذلك وجب على الجزائر تكييف القوانين التي وضعها المشرع مع مستجدات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا المجال.

وبناءا على ما تقدم يتضح توجه الجزائر لتبني تشريعات وقوانين فعالة لحماية الملكية الفكرية الهدف منها هو إيقاظ روح الإبداع والابتكار والحفاظ على الإنتاج الفكري والعلمي والتقني للعلماء والأدباء والباحثين والمخترعين، حيث قامت باتخاذ إجراءات صارمة للحد من القرصنة والنسخ غير المشروع باعتبار انه كلما رسخت قوانين حماية الملكية الفكرية تعززت قدرة الجزائر على استقطاب الاستثمارات المطلوبة في قطاع التكنولوجيا والبرمجيات وجذب الشركات الكبرى العاملة في هذا المجال.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات الدولية

أصبحت الحاجة لحماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي ضرورة حتمية في ظل التطورات ومواكبة الانترنيت، وعلى هذا تم إنشاء منظمات كفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، بعد أن كان مجرد اتفاقيات واتحادات دولية لحماية الملكية الفكرية، حيث تم اعتماد اتفاقيات دولية عديدة، فقد بادرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تعمل في ظل الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على إرساء القواعد والممارسات التي تحمي حقوق الملكية الفكرية، حيث قامت بتنفيذ مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع حماية الملكية الفكرية سواء كانت سابقة أو لاحقة لوجودها.

وتسعى المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الاستمرار لتعزيز دورها لاتخاذ مبادرات من أجل تعرون دولي فعال في مجال الملكية الفكرية، حيث تختلف أشكال التعاون بين الدول من حيث كونها دولا نامية أو متقدمة.

وقد شهدت الدول العربية تسابق كبير للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية، وقد دخلت معظمها في اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، كما قامت على الصعيد العربي بتأسيس المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية منذ عام 1978 ومقره عمان الأردن، والهدف منه هو تعزيز الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية، وتحسين وتوحيد التشريعات المختصة بها في الدول العربية وتطوير المواثيق الدولية، وتعزيز التدريب المهني للعاملين والباحثين في هذا المجال بهدف تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من خلال تنظيم وإدارة الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية لتشجيع الإبداع وصنع المعرفة (زايري، 2004، صفحة 18).

سنتناول أهم اتفاقيتين في مجال حماية الملكية الفكرية، والتي تشرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية على تنفيذها وهما: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

المطلب الأول: اتفاقية باريس

تعد اتفاقية باريس الركيزة الأساسية لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة، وتشرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية على معاهدة باريس، شأنها شأن باقي الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالملكية الفكرية.

وتعد هذه الإتفاقية الدولية أول خطوة كبرى تتخذ لمساعدة المبدعين على ضمان حماية مصنفاتهم الفكرية في البلدان الأخرى غير بلد المنشأ، وتعتبر أول دستور دولي وأول وثيقة تعاقدية متعددة الأطراف توفر الحماية للملكية الصناعية للدول الأطراف في مجالات الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية.

سنتطرق لكل من الأحكام التي جاءت بها اتفاقية باريس، وكذا المبادئ في مجال حماية الملكية الفكرية.

الفرع الأول: أحكام اتفاقية باريس

برزت فكرة وضع اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية خلال انعقاد مؤتمر باريس الدولي سنة 1987 وبعد مناقشات استغرقت عدة سنوات تم التوصل إلى إبرام اتفاقية باريس في 20 مارس 1883 ودخلت حيز التنفيذ في 07 جويلية 1889 (بوترعة، 2017، صفحة 275).

وتضم المعاهدة 114 دولة عضوا، من بينها 17 دولة عربية هي :الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، السودان، الجمهورية العربية السورية، العراق، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، جيبوتي، قطر، مدغشقر، موريتانيا وعمان، على أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم في إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية وله منشأة تجارية فيها، الحق في حماية ملكيته.

وتتألف معاهدة باريس من 30 مادة، تتناول نصوصا وأحكاما مختلفة تنظم براءات الاختراع، والنماذج الصناعية، والعلامات، والأسماء التجارية، والمنافسة غير المشروعة، ويمكن تقسيم أحكام اتفاقية باريس إلى أربع فئات رئيسية، تتضمن الفئة الأولى منها حقا أساسيا يعرف بحق المعاملة الوطنية في كل الدول الأعضاء.

وتحدد الفئة الثانية لاتفاقية باريس حقا أساسيا آخر يعرف بحق الأولوية، أما الفئة الثالثة من الاتفاقية فتشمل عددا معينا من القواعد العامة في مجال القانون الوضعي، تتضمن إما قواعد تنص على حقوق وواجبات لحماية الملكية الصناعية، أو قواعد تقتضي من البلدان الأعضاء سن تشريعات وفقا لهذه القواعد أو تسمح لها بذلك.

وأخيرا تشمل الفئة الرابعة من الأحكام الإطار الإداري لتنفيذ هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى البنود الختامية للاتفاقية، ويعتبر الالتزام بجميع الأحكام الأساسية لاتفاقية باريس أمرا إجباريا حتى للبلدان غير الأعضاء في الاتفاقية.

الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية باريس

تتمثل المبادئ المقررة في اتفاقية باريس في كل من:

أولا: مبدأ المساواة بين رعايا دول الإتحاد

نصت ليه المادة 02 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أن المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد حيث يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الإتحاد الاخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين وذلك دون الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي اخلال بحقوقهم بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين (الناهي، 1983، صفحة 371).

ويعتبر في حكم رعايا دول الإتحاد رعايا الدول الغير منظمة للاتحاد المقيمين في إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم فيها منشأة صناعية أو تجارية فعلية، فيتمتع هؤلاء الرعايا أيضا بنفس الحقوق متى تأكدت صفة الجدية والاستقرار في نشاطهم التجاري أو الصناعي (الناهي، 1983، صفحة 371).

وتعتبر الجزائر عضو في اتفاقية باريس وعلى هذا يجيز القانون بالمطالبة بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية للاتحادية، إذا كانت أكثر رعاية مصالحهم من القانون الجزائري الخاص بحماية الاختراعات.

ثانيا: مبدأ الأسبقية

نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية أن كل من أودع طبقا لقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم يتمتع وخلفه فيها، يختص في الإيداع في الدول الأخرى بحق الأسبقية خلال المواعيد المحددة، ويهدف حق الأسبقية الاتحادية إلى منح المودع المخترع في إحدى بلاد الإتحاد الوقت ليحدد البلاد الأخرى التي يرغب في حماية فيها، وهذا علاجا لخطر انشاء سرية اختراع، هو وما يجعل دول الاتحاد كدولة واحدة في معاملة لكن هذا لا يتناسب مع التطور الحديث في وسائل الاتصال ونقل المعلومات (زواني، 2013-2012، صفحة 445).

ووفقا للفقرة 03 و04 من ذات المادة من اتفاقية باريس فإن المواعيد الدولية اثنا عشر (12) شهرا لبراءة الاختراع، وتحسب ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب للبراءة، حيث أنه لا يدخل يوم الإيداع في حساب المدة.

ثالثا: مبدأ استقلال العلامات التجارية وبراءات الاختراع

من خلال المادة 3/6 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فإنه تعتبر العلامة التي سجلت طبقا لقانون في إحدى دول الإتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ.

وحسب كذلك المادة 04 مكرر 02 من ذات الإتفاقية فإن البراءة التي يطلبها دول الإتحاد تكون في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءة التي تم الحصول عليها عن نفس الإختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء ام غير أعضاء في الإتحاد، يعني ذلك أن البراءة التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءة.

ويسري الحكم السابق على جميع البراءة القائمة عند بدء نفاذه، وعلى البراءة التي تكون قائمة في كلا الجانبين عند انضمام دول جديدة إلى الإتحاد.

رابعا: مبدأ عدم التعرض مع معاهدة الاتحاد

يمكن للدول المتعاقدة وفقا للمادة 19 من الاتفاقية أن تحتفظ لنفسها بالحق في ابرام المعاهدات فيما بينهما لحماية الملكية الصناعية غير أنها اشترطت عدم التعارض تلك الاتفاقيات مع أحكام إتفاقية باريس، وتكرس هذه القاعدة مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد وتحقيق وحدة تشريعية بين أعضاءه.

المطلب الثاني: اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية

إن اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية تعد استجابة حقيقية لشرعية الحماية الدولية.

سنتناول كل من أحكام اتفاقية برن ومبادئها.

الفرع الأول: أحكام اتفاقية برن

تم ابرام اتفاقية برن في 09 سبتمبر 1886، وتنص على المعايير الدنيا لحماية الحقوق المالية والمعنوية لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية، ولقد بلغ عدد الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية في 31 ديسمبر 2002 مائة وتسعة وأربعون دولة.

وتتناول اتفاقية برن بشكل مختصر جدا حماية المصنّفات وحقوق مؤلفيها، وتتيح الاتفاقية للمبدعين مثل المؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسامين وما إلى ذلك سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم، ومن يستخدمها، وبأية شروط.

ومن أبرز أهداف هذه الإتفاقية حماية المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية وانسجاما.

الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية برن

تشمل اتفاقية برن على ثلاث مبادئ أساسية، تتمثل في:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

ومعناه أن المصنفات الناشئة في إحدى الدول المتعاقدة يجب أن تحظى في كل من الدول المتعاقدة الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمصنفات مواطنيها.

ويعتبر مبدأ المعاملة الوطنية مبدأ نسبي، بمعنى لا يتساوى المؤلف الوطني والاجنبي في المعاملة، لاختلاف الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية في مختلف بلدان الإتحاد.

ثانيا: مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها

هذا المبدأ تضمنته الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية برن، حيث فرق بين مسألة التمتع بالحقوق وممارسته أو مسألة تحديد نطاق الحماية للمصنف وطرق الطعن المقررة، فللمؤلف حق التمتع بمصنفه أيا كانت قيمته أو نوعه، ولا يتوقف هذا المبدأ أمام بعض الإجراءات الشكلية كالتسجيل أو الإيداع، وبمجرد الإعتراف بالحق الطبيعي للمؤلف على مصنفه يظهر حق الدولة في تحديد نطاق حماية المصنف ووضع الشروط المناسبة لإضفاء الحماية عليه، وتحديد وسائل الطعن القضائية للتسهيل على المؤلف حماية حقه.

كما لا يجب أن تكون الحماية مشروطة باتخاذ أي إجراء شكلي، إذا حدد تشريع أية دولة متعاقدة مدة الحماية أطول من الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية وتوقفت حماية المصنف في بلد المنشأ جاز رفض الحماية عند انتهاء مدّتها في بلد المنشأ.

ثالثا: مبدأ الحماية في بلد المنشأ

نصت المادة 3/5 من اتفاقية برن على هذا المبدأ وقد أكدت على مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف مسألة ينظمها أو يحكمها التشريع الوطني في بلد معين، مادام كان المؤلف من بين رعايا تلك الدولة وأصدر مصنفه فيها، فيتمتع المؤلف بالمعاملة التي يتمتع بها مواطن ذلك البلد كقاعدة عامة، وقد استثنت هذه الاتفاقية حالة ما إذا قام المؤلف بنشر مصنفه لأول مرة في بلد من بلدان الاتحاد غير بلده (الحسين، 2023، صفحة 58).

الخاتمة:

إن أهمية الملكية الفكرية التي أفرزتها الثورة الصناعية والتكنولوجية أعطت العديد من المبررات لضرورة حمايتها، ووجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية لكافة أشكال الملكية الفكرية كونها أصبحت الأداة الرئيسية للتطور وقيام المجتمعات الحديثة، ولهذا تولي الدول والمؤسسات لموضوع حماية الملكية الفكرية والحفاظ عليها أهمية خاصة في ظل تنام عمليات التقليد والتزوير والقرصنة، وتعدد فئات السلع والخدمات والبلدان المتأثرة بها، وتلحق هذه الممارسات غير القانونية الضرر بجميع الدول والمؤسسات التي تستثمر في حقوق الملكية الفكرية.

وبناءا على ذلك فإن أي تقصير في مجال حماية الملكية الفكرية له تأثير سلبي كبير على الاقتصاديات الوطنية والحكومات والمستهلكين ومؤسسات الأعمال في البلدان المختلفة في كافة مراحل التنمية مما يتطلب استجابة من قبل مختلف القطاعات الدولية.

ومن خلال ما تم التطرق إليه في هذا البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

- أصبح من الضروري والحتمي على الدول والحكومات إيجاد تشريعات وقوانين قوية لحماية الملكية الفكرية، ومراعاة التطبيق الفعال والصارم لها للمحافظة على دوافع الإبداع الفكري، خاصة في ظل التقدم التقني والتكنولوجي الذي يشهده العالم؛
- إن الحماية الجزائية للملكية الفكرية لم تقتصر على نطاقها التقليدي وحسب وإنما نظرا للتطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه عصرنا، تعدت لتشمل النطاق الرقمي للملكية الفكرية والمتمثل في المصنفات الرقمية والبرامج ذات الطبيعة الرقمية والتي لها صلة بشبكة الانترنيت؛
- توفير الحماية الكافية للملكية الفكرية من الممارسات غير القانونية سيعود بالفائدة للمجتمع، ويضمن التوازن بين احتياجات المخترع من جهة والمستهلك من جهة أخرى؛
- حماية الملكية الفكرية يعد بمثابة الحافز الذي يدفع المؤسسات والأفراد على استثمار الوقت والموارد في تشجيع الابتكار والإبداع ونشر المعرفة؛
- إن سبب إخضاع الملكية الفكرية للحماية القانونية لضمان ملكية الشخص المبتكر أو المخترع سواء كان شخص طبيعي أو معنوي لذلك الابتكار أو الاختراع والاستفادة منه، وحماية لنفسه من التنافس غير المشروع وحماية المستهلك؛
- لقد أضيفت في العصر الرقمي عناصر أخرى لحقوق الملكية الفكرية كالبرمجيات، قواعد البيانات، الوسائط المتعددة، ومواقع الوب، والتي يطلق عليها حقوق الملكية الفكرية الرقمية؛
- تقوم منظمة الويبو بدور فعال في تعزيز حماية الملكية الفكرية، وذلك بدعمها لسياسات التعاون الدولي، كما تبدي اهتماما كبيرا بالدول النامية من خلال تقديم المساعدات لها.
- تسعى الدول العربية جاهدة لتبني قوانين حماية الملكية الفكرية الهادفة إلى إيقاظ روح الإبداع والابتكار والحفاظ على الإنتاج الفكري والتقني للعلماء والمخترعين؛
- تبذل الجزائر جهود لحماية الملكية الفكرية من خلال إصدار قوانين وتشريعات وفرض عقوبات وإنشاء هيئات ومراكز وطنية، لكنها لازالت لم ترقى إلى مستوى التطلعات.
- المبادئ التي جاءت بها اتفاقية باريس وبرن تسعى لتوفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الصناعية.
- وفرت اتفاقية برن الحماية لحقوق الملكية الأدبية والفنية.

وعلى ضوء نتائج البحث يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- تحديث القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية في الجزائر وباقي الدول العربية لتواكب نظيرتها في الدول المتقدمة؛
- تكييف حقوق الملكية الفكرية في الجزائر وباقي الدول العربية مع المستجدات العالمية وخاصة التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي والرقمي؛
- ضرورة التصدي بحزم وصرامة لمختلف الاعتداءات على الملكية الفكرية بكل أشكالها من خلال فرض عقوبات؛

- تفعيل دور الدول والهيئات العربية في المنظمات الدولية لحماية المكية الفكرية وكذلك الالتزام التام بما نصت علية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- ضرورة العمل على توحيد المعايير الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وتعزيزها وطنيا.
- تهيئة الفرصة للدول للانضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).
- تطوير البحث العلمي وتسخيره لدعم القطاعات الصناعية في الجزائر وتطوير مراكز البحث العلمي وتشجيع المبتكرين واستثمار اختراعهم.

قائمة المراجع:

1- أمل فوزي أحمد عوض. (2021). الملكية الرقمية في عصر الذكاء الإصطناعي تحديات الواقع والمستقبل. المركز الديمقراطي العربي.

2- بلقاسم زايري. (27-26 أفريل، 2004). اقتصاديات الأفكار الرقمية وقضايا الحماية الفكرية لها. المؤتمر العلمي الرابع حول إدارة المعرفة في العالم العربي. الأردن، جامعة الزيتونة.

3- شمامة بوترعة. (العدد 11 جوان، 2017). الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية.

4-صلاح الدين الناهي. (1983). الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط1. عمان، الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع.

5-عبد الستار العلي. (2006). المدخل إلى إدارة المعرفة. عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

6-عبد اللطيف محمود مطر. (2007). إدارة المعرفة والمعلومات. عمان، الأردن: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع.

7-فاطمة الزهراء السعيد بومنجل رقايقية. (13-12 ماي، 2010). مساهمة براءة الاختراع في دعم وحماية الإبداع التكنولوجي وتحقيق التميز التنافسي المستديم في منظمات الأعمال واقع الجزائر. الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة. البليدة، جامعة سعد دحلب، الجزائر.

8-فرج الحسين. (العدد1 المجلد1، 2023). حقوق الملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات الدولية. جلة المسبار للدراسات القانونية والسياسية.

9-فرهاد سعيد سعدي. (السنة 05 المجلد 05، 2013). الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية. 123. العدد 18.

10-مُحَمَّد السعيد مزياني. (2015- 2016). الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر. رسالة ماجستر في الحقوق، جامعة باتنة.

11-مُحَمَّد عواد الزيادات. (2008). اتجاهات معاصرة في إدارة المعرفة. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.

12-مسعودة عمارة. (العدد 21 المجلد 15، 2019). حماية حقوق الملكية الفكرية تحسينا لمناخ الأعمال الفكري في الجزائر. 143. جامعة الشلف، الجزائر.

13-نادية زواني. (2012-2013). حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة –دراسة مقارنة-. أطروحة دكتوراه. جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر.

14-نجم عبود نجم. (2008). الغدارة والمعرفة الإلكترونية: الاستراتيدية، الوظائف، والمجالات. عمان، الأردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع.

المراجع باللغة الأجنبية:

1-Gilbert D. Harrell .(2002) .Marketing .New Jersey: Prestige Hall.،

2-Wendy Robson .(1997) .Strategic Managment; Information System .Hallow: Prentice Hall.